س1:عرف الرهن لغة وشرعا؟ ثم بين حكمه؟ والدليل عليه؟

ج1:

الرهن في اللغة: اللزوم والحبس.

وشرعًا: دفع مال توثقا في حق.

حكمه: جائز في السفر والحضر.

الدليل: من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

ومن السنة: ما ورد أن النبي ﷺ: «اشترى طعامًا بثمن إلى أجل فرهن فيه درعه وهو بالمدينة» [متفق عليه].

س2:اذكر أركان الرهن؟ وشروط كل ركن ؟

ج2:

أركانه أربعة:

١- العاقدان: وهما الراهن وهو دافع الشيء المرهون والمرتهن وهو آخذ الرهن.

٢- المرهون [المال المرهون].

٣- المرهون فيه وهو الدين.

٤- الصيغة: وهي كل ما دل على الرهن.

شروط كل ركن :

شروط العاقدين:

ويشترط في العاقدين:

١- التمييز.

٢- التكليف.

٣- الرشد.

٤- الطوع (عدم الإكراه).

شرط المرهون:

* أن يكون مما يمكن أن يُسْتَوفَى الدَّيْن من ذاته أو ثمنه أو منافعه عند عدم سداد الراهن الدَّينَ.

شروط المرهون فيه:

١- أن يكون الدين لازمًا أو صائرًا إلى اللزوم.

مثال الدين اللازم: أن يشترِيَ سلعة بثمن إلى أجل ويدفع لصاحب السلعة رهنا في الثمن الذي في ذمته.

مثال الدين الذي سيئول إلى اللزوم: أن يتفق مع شخص على أن يعمل له عملا في نظير أجر معين إن أتمه استحق ذلك الأجر وإلا فلا يستحق شيئا،؟ ثم يدفع له رهنا وثيقة بذلك

الأجر الذي سيكون دينا عليه لازما عند تمام العمل.

٢- أن يكون الدين في الذمة؛ فلا يصح الرهن في دين معين.

س3:متي يتم الرهن؟ ومن يختص به؟ ومتي يبطل ؟

ج3:

لا يتم الرهن إلا إذا قبضه المرتهن فإن قبضه اختص به دون الدائنين الآخرين، وإذا مات الراهن أو أفلس قبل أن يقبض المرتهن الرهن بطل الرهن.

س4: لمن منافع الشيئ المرهون ؟ ومتي تكون للمرتهن؟

ج4:

منافع المرهون تكون للراهن، كإجارة الدار المرهونة، وثمار النخل ونحو ذلك، إلا أن يشترط المرتهن دخولها في الرهن فيعمل بالشرط.

س5:عرف العارية ؟ ثم بين حكمها ؟ وفيم تتأكد؟ والدليل عليها من الكتاب والسنة؟

ج5:

العارية أو الإعارة: هي تمليك منفعةٍ مؤقتة بغير عوض.

حكمها : مندوبة، وتتأكد في القرابة والجيران والأصدقاء.

الدليل :

* من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧].

* من السنة : قوله ﷺ : «كُلُّ معروفٍ صدقة» [رواه البخاري في صحيحه] وفي رواية أنه ﷺ : «استعار مِن صفوان درعه، فقال : أغصبًا يا مُحَمَّدُ؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة» [رواه أبو داود].

س6: بين اركان الاعارة ؟ وشروط كل ركن ؟

ج6:

أركانها أربعة :

الركن الأول: المُعِير : وشروطه :

أ- أن يكون مالكًا للمنفعة ولو بإجارة أو إعارة .

ب- أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغًا عاقلا رشيدًا .

الركن الثاني: المستعير : وهو الآخذ للشيء المعار .

وشرطه: أن يكون أهلًا للتبرع عليه بالشيء المستعار . فلا تصح إعارة المصحف ولا كتب الحديث لكافر .

الركن الثالث: الشيء المستعار .

وشرطه :

أ – أن يكون عينًا (ذاتًا) لِيَسْتَوفِيَ منه المستعير المنفعة التي

تبرع بها المعير كالسيارة والدابة .

فلا تصح إعارة الأطعمة لأن الانتفاع بها يكون باستهلاك عينها .

ب - أن تكون المنفعة مباحة .

الركن الرابع : الصيغة وهي : كل ما دل عليها عرفًا ولو بغير قول كأن يقول نعم أو يؤمىء برأسه .

س7: متي يضمن المستعير الشئ المستعار؟ ومتي لا يضمنه ؟

ج7:

يضمن المستعير الشيء الذي يمكن إخفاؤه كالكتب والثياب ونحوها ، إلَّا إذا قامت بينة تشهد بضياعه أو هلاكه أو تلفه فلا ضمان .

ولا ضمان عليه في الشيء الذي لا يمكن إخفاؤه كالدابة ونحوها ؛ لكن يحلف على صدق دعواه في التلف أو الضياع .

س8: عرف الوديعة ؟ ثم بين حكمها ؟ ومتي تكون واجبة ؟ ومتي تكون حراما ؟ ثم اذكر الدليل عليها ؟

ج8 :

الوديعة : استنابة شخصٍ في حفظ المال .

حكمها : الإباحة

تكون واجبة

إذا خيف على المال من ظالم لو بقي عند صاحبه.

وقد يكون قبولها حرامًا: كما إذا علم المُودَع أن المال الذي يراد إيداعه عنده مغصوب فيحرم عليه قبوله، لأن في قبوله إعانة للغاصب على عدم رده لصاحبه.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك**» [رواه الترمذي في سننه].

س9: اذكر اركان الوديعة ؟ ثم بين ما يشترط في كلا من المودِع والمودَع ؟

ج9:

أركانها: أربعة:

١- **المودِع:** بكسر الدال وهو: صاحب الوديعة.

٢- **المودَع:** بفتح الدال وهو: من يحفظ الوديعة.

٣- **الشيء المودع.**

٤- **الصيغة: وهي**: كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال.

يشترط في كلا من المودِع والمودَع

بأن يكونا بالغين عاقلين راشدين .

س10: ما حكم رد الوديعة ؟ وما الدليل علي ذلك ؟ ومن يضمن الوديعة ؟ وما أوجه التعدي علي الوديعة ؟

ج10:

رد الوديعة واجب، ودليله ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، وقول النبي ﷺ: «أدِّ الأمانةَ لمن ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك».

يضمن المودَع – بفتح الدال – الوديعة: بسقوط شيء عليها من يده فتلفت ولو على سبيل الخطأ؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، ومن باب أولى إذا تعدى عليها .

وأوجه التعدي كثيرة، منها :

- إيداعها عند الغير لغير عذر .

- السفر بها من غير عذر .

- هلاكها عند الانتفاع بها .

س11:عرف اللقطة لغة وشرعا ؟ ثم بين حكمها ؟ وكيفية تعريف اللقطة ؟ والدليل علي ذلك ؟

ج11:

لغة: وجود الشيء من غير طلب.

وشرعًا: مال محترم شرعًا وجد بغير حرزه.

حكمها: يجب فورًا على مَنْ وجد لقطة أن يُعَرِّفها[١] سَنَةً بنفسه إن كان مثله يعرف وإلا استأجر مَنْ يعرفها، وتدفع الأجرة منها.

كيفية تعريف اللقطة:

التعريف يكون كل يوم مرة عقب التقاطها، ومع تقادم الزمن يكون التعريف في كل يومين أو ثلاثة أيام مرة بالمكان الذي وجدت فيه، وعلى أبواب المساجد وفي الأسواق.

والتعريف سنة يختص بما كان له قيمة، وأما التافهة -كالعصا- فلا تُعَرَّف، والوسط بين ذي القيمة والتافه يُعَرَّف أيامًا حتى يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه.

دليل ذلك: أن رجلًا جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله عن اللقطة، «فقال اعرف عفاصها[٢] ووكاءها[٣] ثم عَرِّفْهَا سنة

فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» [رواه مسلم في صحيحه].

(١) يطلب صاحبها.

(٢) عفاصها: ما تكون فيه.

(٣) وكاءها: رباط اللقطة.

س12: ما الحكم إن انتهت مدة التعرف ولم يعلم صاحبها ؟ ولمن نماء اللقطة ؟ وما دليل ذلك ؟

ج12:

ومتى انتهت مدة التعريف ولم يعلم صاحبها احتفظ بها حتى يظهر صاحبها أو تصدق بها عن صاحبها أو تملكها وضمنها لصاحبها إن جاء.

نماء اللقطة:

النماء الحاصل للقطة في مدة تعريفها لِلْمُلْتَقِط.

لما روي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: إني وجدت شاة، فقالت لها: (عَرِّفِي واعلفي واحلبي واشربي).

س13: عرف الغصب ؟ ثم بين حكمه ؟ ودليله من الكتاب والسنة والإجماع ؟

ج13:

الغصب: هو أخذُ مالٍ على سبيل التعدي، بلا حِرابة.

حكمه: الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ ولقوله ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض طوَّقه اللَّه إياه يوم القيامة من سبع أراضين» [رواه مسلم في صحيحه].

والإجماع منعقد على حرمته.

س14: ما الحكم إن رد الغاصب الشئ المغصوب سليما ؟ وما الحكم إن رده بنقص في ذاته ؟

ج14: إن رده سليما

فلا شيء عليه إلا الأدب وليستغفر اللَّه

وان رده بنقص في ذاته فيفرق بين حالتين :

الأولى : إن نشأ هذا النقص بقضاء من اللَّه تعالى فصاحبه مخير بين أن يأخذه بنقصه دون عوض لهذا النقص، أو يأخذ قيمته يوم غصبه.

الحالة الثانية: إن نشأ هذا النقص بتعدٍّ من الغاصب، فصاحبه مخير بين أن يأخذه مع قيمة نقصه، أو يأخذ قيمة المغصوب يوم غصبه.

س15: لمن نماء المغصوب ؟

ج15 :

ما نشأ من نتاج المغصوب من غير جهد مثل نسل الحيوان ولبنه وسِمَنِهِ وصوفه وثمر الشجر فهو لصاحبه يجب رده؛ فإن أكله الغاصب فعليه مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقومًا.

س16: ما حكم الاتجار بالمال المغصوب ؟

ج16 :

❊ إذا اتجر الغاصب بالمال المغصوب فَرَبِحَ حَرُمَ عليه

أخذه وهو الراجح.

* وإذا رد الغاصب رأس المال واستسمح صاحبه في ذلك الربح زالت الحرمة، ولكن الأفضل أن يتصدق به لعله يكون كفارةً عما اقترفه من إثم الغصب.

س17: ما القتل الموجب للقصاص ؟ وما يشترط في القاتل ؟ وما القتل الموجب للدية ؟

ج17:

الجناية على النفس: إن كانت عمدًا ففيها القصاص.

أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا معصومًا

إن كانت الجناية خطأ ففيها الدية.

س18: بما يثبت القتل الموجب للقصاص ؟ وفيم تكون الأيمان ؟ ومتي تصح من أولياء المقتول ؟

ج18: بأحد أمور ثلاثة:

١- إقرار القاتل المكلَّف على نفسه.

٢- أو البينة العادلة وأقلها عدلان.

٣- أو بالأيْمَان (القسامة).

ولا تكون الأيمان إلا في قتل المسلم، ولا تصح من أولياء المقتول إلا إذا اعتمدت على قرينة تقوِّي جانب المدَّعِي.

س19: بما تكون القرينة ؟ ومتي يسقط القصاص ؟

ج19: تكون القرينة بأحد الأمور التالية:

١- بقول المقتول: دمي عند فلان وبه أثر الجرح أو الضرب.

٢- أو يشهد عدل واحد على مشاهدة واقعة القتل، أو على رؤية القتيل يتخبط في دمه وبجواره المتهم وبيده أداة الجريمة.

٣- أو يشهد عدلان على معاينة الجرح أو الضرب.

إذا كان ولي الدم واحدًا وعفا عن القاتل سقط القصاص، وكذا إن تعدد أولياء الدم وكانوا في درجة واحدة في قرابتهم للمقتول، كالأبناء - مثلًا - وعفوا جميعًا عن القصاص، سقط القصاص، وأيضًا إن عفا أحدهم دون الآخرين سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

س20: عرف الدية ؟ ثم اذكر دليل وجوبها ؟

ج20:

الدية: مال يجبُ بقتلِ آدميٍّ خطأً عِوضًا عن دَمِهِ.

دليل وجوبها من القرآن والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

ومن السنة: قوله ﷺ: «إن في النَّفس المؤمنةِ مائةً من الإبل».

[رواه النسائي]

ومن الإجماع: الإجماعُ منعقدٌ على ذلك.

س21: فيم تكون الدية ؟ ومتى تكون في قتل العمد ؟

ج21: الدية تكون في القتل الخطأ.

إذا قبل الجاني دفع الدية.

س22: اذكر أنواع الدية ؟ موضحا دية المرأة المسلمة؟

ج22: أنواع الدية:

يختلف نوع الدية باختلاف الجاني: فإن كان من أهل البادية فالواجب عليه مائة من الإبل، وإن كان ممن يتعاملون بعملة مقدَّرة كالذهب كأهل مصر والشام فالواجب عليه ألف دينار[١]، وإن كان ممن يتعاملون بعملة تُقَدَّر بالفضة كأهل العراق فالواجب اثنا عشر ألف درهم[٢].

(١) الدينار يساوي ٤,٢٥ جرام ذهب عيار ٢١ يضرب في ألف دينار فيكون الناتج ٤٢٥٠ جرام ذهب هي قيمة الدية، أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

(٢) الدرهم يساوي ٢٩٥ جرام فضة تضرب في اثني عشر ألف درهم فيكون الناتج ٥٩٠٠٠ جرام فضة هي قيمة الدية، أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم.

س23:فيم تجب الكفارة ؟ وما أنواعها ؟ وهل تقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة؟

ج23: تجب الكفارة في القتل الخطأ على المسلم إذا قتل مسلمًا معصومًا ولا تجب في العمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

وهي عتق رقبة وهذا غير موجود في زماننا.

* صيام شهرين متتابعين: الترتيب واجب ولا ينتقل إليه إلا عند العجز عن العتق.

* وإن لم يستطع لا هذا ولا ذاك انتظر استطاعة أحدهما ولا يجزئ الإطعام.

* وتقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

س24: ما حكم الجناية علي الأعضاء في العمد والخطأ؟ وما دية جناية الجراح؟

ج24:

الجناية على الأعضاء كالجناية على النفس إن كانت عمدًا :

ففيها القصاص عند التكافؤ، وللمجني عليه أن يتنازل عنه ويأخذ دية العضو المقطوع منه.

وإن كانت خطأ أو عمدًا وليس هناك تكافؤ ففيها ما تقرر

من دية العضو. وجناية الجراح عمدها فيه القصاص

س25: ما دية كلا من (اليدين والرجلان والعينين)؟ وما دية الجنين؟

ج25:

(قطع اليدين) فيهما دية كاملة كدية النفس، وفي قطع أحدهما نصف الدية، ومثل اليدَيْنِ الرِّجْلَانِ، ورِجْل الأعرج إن كان العَرَجُ خفيفًا كرِجْل السليم.

* وفي قلع العينين الدية كاملة، نصفها في العين الواحدة إلا عين الأعور ففيها الدية كاملة.

دية الجنين : عُشر دية الأم.

س26: حُكم مَن سَبَّ رسول اللَّه ﷺ ؟

ج26:

* مَنْ سَبَّ من المسلمين البالغين سيدنا محمدًا ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصًا قُتِلَ حدًّا[1] إن تاب، لأنه حدٌّ وجب فلا تسقطه التوبة.

* وإذا لم يتب قُتِلَ كفرًا[2] ويكون ماله لبيت المال.

* وكذلك حكم من سب أحد الأنبياء أو أنكر كتابًا من الكتب المنزلة.

(١) أي يصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين وماله يورث.

(٢) أي لا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين وماله لبيت المال.

س27: من هو قاطع الطريق ؟ وما حكمه مع ذكر الدليل ؟ ومن يضمن ما أخذه قاطعي الطريق ؟

ج27:

هو من يقطع الطريق ويسلب الناس أموالهم على وجه يتعذر معه الإغاثة.

حكمه: إن قَدر عليه الحاكم قبل أن يتوب وكان قد قتل أحدًا أثناء قطعه للطريق فلا بد من قتله إذا كان مكلفًا ولا يصح العفو عنه مطلقًا لا من الإمام ولا من أولياء المقتول؛ لأن قتله حينئذ حدًّا لا قصاصًا.

وإن لم يكن قد قتل فعل به الإمام ما يراه كافيًا لردعه وزجره من العقوبات الآتية وهي: القتل، أو صلبه ثم قتله، أو قطعه من خلاف بأن تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من الكعب؛ أو ينفيه إلى بلد آخر ويسجن بها حتى تظهر توبته.

والأصل في هذا قوله تعالي: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

* وإن جاء قاطع الطريق تائبًا قبل القدرة عليه، سقط عنه كل حق هو للَّه تعالى من عقوبات الحِرابة التي تقدمت، وأخذ بحقوق الآدميين؛ لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين، فيغرم ما أخذه من مال إلا أن يتنازل عنه أصحابه، ويقتل قصاصًا إذا قتل إلا أن يعفوا عنه أولياء الدم.

* وكل واحد من قاطعي الطريق ضامن لما أخذوه من المال لتعاونهم على ذلك.

س28: من هو الإرهابي ؟ وما هي عقوبته ؟

ج 28: هو الذي يعتدي على الآمنين مطلقًا بغير حق.

والإرهابي له عقوبتان :

الأولى: عقوبة قاطع الطريق إذا ارتكب الجرائم التي يرتكبها قاطع الطريق قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ . . .﴾ [المائدة: ٣٣].

الثانية: عقوبة تعزيرية يعود تقديرها إلى القاضي أو الحاكم.

س29: من المتحرش؟ وما هي آثار التحرش علي الفرد والمجتمع؟

ج29:

هو من يتعرض للمرأة بما يؤذيها في حيائها وعرضها بالكلام الفاحش أو الفعل القبيح.

آثاره:

١- انتشار الفاحشة.

٢- تلويث سمعة الأسر.

٣- تفشي الظواهر الإجرامية من اغتصاب للنساء وإيذائهن والنيل منهن أو من ذويهن.

س30:ما حكم التحرش ؟ وما هي عقوبته؟ وكيف عالج الإسلام هذه الجريمة ؟

ج30: حكم التحرش حرام .

عقوبة التحرُّش:

المتحرش إذا كان تحرشه باللفظ القبيح، فعقوبته التعزير من ولي الأمر بما يراه رادعًا له، وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل.

وأما إذا كان تحرشه بهَتْك العِرْض اغتصابًا؛ فعقوبته عقوبة المحارب وقاطع الطريق.

وعالج الإسلام هذه الجريمة بما يلي:

١- غرس القيم الدينية والأخلاقية في الأبناء وتنشئتهم على الفضائل الأخلاقية سلوكًا وعملًا.

٢- متابعة أولياء الأمور لأولادهم وتعليمهم أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات والأعراض.

٣- إحكام الرقابة من قِبل أولياء الأمور تجاه أولادهم، في اختيار أصدقائهم، ومتابعة تصرفاتهم [فكل قرين بالمقارن يقتدي].

س31: عرف الزنا ؟ وبين حكمه ؟ ثم اذكر الدليل علي ذلك ؟

ج31:

الزنا: هو وطءُ مكلَّفٍ مسلم فرجَ آدميٍّ بغيرِ نكاح تعمُّدًا.

حكمُه: الحرمة فهو من أكبر الكبائر وأعظم الفواحش.

دليلُه: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء: ٣٢].

ومن السنة: قوله ﷺ: «إن من أعظم الذنوب أن تجعل للَّه ندًا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك خشية أن يُطْعَمَ معك ثم أن تزني بحليلة جارك» [متفق عليه].

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على تحريمه.

س32: اذكر عقوبات الزنا مع التوضيح ؟ وبما يتحقق الإحصان ؟ وبما يثبت الزنا ؟ وما حكم من رجع عن إقراره ؟

ج32:

١- رجم فقط.

٢- جلد مع تغريب وسجن.

النوع الأول: الرجم لمن زنا: من المسلمين المكلفين ذكرا كان أو أنثى إن كان محصنًا، ودليله فعل النبي ﷺ فقد ثبت أن رجم ماعزًا والغامدية.

* النوع الثاني: وهو الجلد مائة مع التغريب والسجن ويكون لمن زنى غير محصن ذكرًا أو أنثى ودليله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ . . .﴾ [النور: ٢].

ولا تغريب(١) على المرأة إذ في تغريبها تعريض لوقوعها في مثل ما غُرِّبَتْ من أجله وهو الزنا.

* ويتحقق الإحصان للبالغ العاقل إن تزوج بالغة زواجًا صحيحًا ودخل بها.

* وتتحصن المرأة بما يتحصن به الرجل.

ثبوت حد الزنا:

يثبت الزنا بأحد أمرين:

١- إقرار الزاني على نفسه بالزنا.

٢- بشهادة أربعة رجال عدول.

حكم الرجوع بعد الإقرار:

من رجع عن إقراره بالزنا قبل منه إقراره ولا يحد.

والدليل على ذلك: حديث ماعز رضي الله عنه فإنه لما أزلقته الحجارة فر هاربًا فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول اللَّه ﷺ فلم يردوه فقال ﷺ: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب اللَّه عليه».

[رواه أبو داود في سننه].

س33:عرف اللواط ؟ ثم بين حكمه ؟ وعقوبته ؟ وبما يثبت ؟

ج33:

تعريفه : هو إتيان الذُّكور في أدبارهم .

حكمه : الحرمة ودليله قوله تعالى على لسان لوط : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ .

عقوبته : الرجم على الفاعل والمفعول سواء أكانا محصنين أم غير محصنين مسلمين أم كافرين .

* ويشترط في رَجْم الفاعل : أن يكون بالغًا عاقلًا ولا يشترط بلوغ المفعول به في رجم الفاعل .

* ويُشترط في رجم المفعول به : أن يكون بالغًا عاقلًا طائعًا .

بم يثبت اللواط؟ يثبت اللواط بما يثبت به الزنا .

س34:عرف القذف ؟ ثم بين حكمه ؟ ثم اذكر دليله ؟

ج34:

لغة : الرَّمْي بالحجارة .

شرعًا : هو نسبة آدميٍّ إلى الزنا أو نفي نسبه المعلوم .

حكمه : محرم بالكتاب والسُنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة النور: ٤].

ومن السنة : جلد النبي ﷺ الذين خاضوا في حادثة الإفك .

ومن الإجماع : الإجماع منعقد على أنه من الكبائر[١] .

(١) جمع كبيرة وهي عظائم الذنوب.

س35:اذكر شروط القاذف ؟ والمقذوف ؟ والمقذوف به ؟

ج35:

شروط القاذف:

يشترط في القاذف: ١- البلوغ. ٢- العقل.

شروط المقذوف:

يشترط في المقذوف: ١- البلوغ. ٢- العقل.

٣- الإسلام. ٤- الحرية. ٥- العفة عما رمى به.

ويشترط في المقذوف به: أن يكون القذفُ بوطءٍ يلزم به الحد وهو الزنا أو اللواط أو بنفي نسب المقذوف عن أبيه أو جده.

س36:بين حد القذف ؟ وحد شرب الخمر ؟ وبما يثبت ؟

ج36:

حد القذف ثمانون جلدةً، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ

ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً . . . ﴾ الآية.

ومن قذف جماعة فعليه حد واحد.

حد شُرب الخمر:

مَنْ شَرِبَ من المسلمين المكلَّفين مختارًا من غير ضرورة: خمرًا أو نبيذًا مسكرًا حُدَّ ثمانين جلدةً بإجماع الصحابة.

ثبوت حد الخمر بالآتي:

١- بإقرار الشارب.

٢- بشهادة عدلين.

٣- شم رائحتها في فمه.

س37:عرف السرقة ؟ ثم بين من لا قطع عليهم ؟ مع ذكر الدليل ؟

ج37:

السرقة: أخذ مال الغير من المكان المعد لحفظه خفية بلا شبهة.

من لا قطع عليهم في السرقة:

١- لا قطع على صبيٍّ ولا مجنونٍ؛ لعدم تكليفهما.

٢- لا قطع على أب أخذ من مال ابنه نصابًا لأن له حقًّا في مال ابنه؛ لقوله ﷺ: «أنتَ ومَالُكَ لأبيك».

٣- لا قطع على مَنْ سرق مالًا محرمًا كخمر مثلًا.

٤- لا قطع على خائن وهو مَنْ يسرق من بيت أذن له أهله في دخوله.

الدليل: قوله ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» [رواه الترمذي] وعلى المختلس والخائن والمكابر الأدب ورد المال لصاحبه.

س38:بين شروط إقامة حد القطع التي يجب توافرها في السارق والمسروق؟

ج38:

شروط السارق:

١- أن يكون عاقلًا.

٢- بالغًا.

٣- ليس له حق في الشيء المسروق منه.

٤- غير مضطر للسرقة.

شروط الشيء المسروق:

١- أن يكون نصابًا ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة وهو ما قيمته ١,٠٦٢ من الذهب أو ما يساوي قيمة أحدهما.

٢- أن يكون مما ينتفع به شرعًا.

٣- أن يكون مملوكًا ملكًا تامًّا لصاحبه.

٤- أن يكون محترمًا[١].

٥- أن يخرجه من المكان الذي لا يضيع بحفظه فيه عادة (حرزه).

(١) أي منع الشارع الاعتداء عليه.

س39: ما حد السرقة ؟ وما الدليل علي وجوبه؟

ج39:

قطع اليد اليمنى من الكوع[٢]، ثم إن سرق ثانيًا تقطع رجله

اليسرى من الكعب؛ لأن سُنة القطع من خلاف، ثم إن سرق ثالثا تقطع يده اليسرى، ثم إن سرق رابعًا تقطع رجله اليمنى.

(٢) الكوع: هو آخر الكف مما يلي الإبهام.

الدليل على وجوب حد السارق: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [سورة المائدة: ٣٨] وقوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا» [رواه البخاري].

س40:بما تثبت السرقة ؟ وما حكم الشفاعة في الحدود ؟

ج40:

تثبت السرقة بأحد أمرين: شهادة عدلين أو بإقرار السارق، ويكفي في الإقرار مرة واحدة بشرط أن يكون طائعًا في إقراره لا مُكْرَهًا عليه.

وإذا رجع عن إقراره بالسرقة سقط القطع وغُرِّمَ قيمة المسروق.

الشفاعة في الحدود:

إذا بلغ حد السرقة أو الزنا أو شرب الخمر إلى الحاكم لا يجوز العفو فيها والشفاعة للجاني لا من الإمام ولا من غيره؛ لأنه صار حقًا للّه تعالى.

أما قبل بلوغ الإمام فتجوز الشفاعة. وللمقذوف العفو قبل بلوغ الإمام وبعده إن أراد الستر على نفسه.

س41:عرف القضاء لغة وشرعا ؟ ثم بين حكمه ؟

ج41:

القضاء لغة : يطلق على عدة معان أنسبها بهذا الباب الحكم والإلزام.

شرعًا : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

ودليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾

حكم القضاء:

الأصل فيه عند تعدد من يصلح له أنه من فروض الكفاية؛ لما فيه من مصالح العباد.

س42:متي يكون القضاء واجبا؟ ومتى يكون حراما؟ ومتى يكون مكروها ؟ ومتى يكون مندوبا؟

ج42:

وقد يكون واجبًا على شخص بعينه؛ إذا ترتب على عدم ولايته أمر ممنوع كضياع حق . . . .

وقد يكون حرامًا؛ إذا قصد به الانتقام من أعدائه. . .

وقد يكون مكروهًا لمن يطلب به الجاه وعلو القَدرِ بين الناس وإلا حرم.

وقد يكون مندوبًا إذا قصد به تعليم الجاهل وإرشاد المستفتِي.

س43:ما حكم القاضي ؟ وما شروط صحة القضاء ؟

ج43:

لا يحل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا

* القاضي يقضي بالأدلة والقرائن حتى ولو صدر حكمه مخالفًا للحقيقة والواقع؛ لقوله ﷺ : «إنما أنا بشرٌ مثلكم تَختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم يكون ألحن[1] بحجته من بعضٍ فأقضي له فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار».

[متفق عليه].

شروط صحة القضاء:

هي: الإسلام، الحرية، الذكورية، البلوغ، العقل، الفطنة، العلم بالأحكام الشرعية التي يتولى القضاء فيها.

س44: بما تثبت به الدعوي ؟ وما هي صفة اليمين ؟

ج44:

ما تثبت به الدعوى:

قال ﷺ : «البينة على المُدَّعِي، واليمينُ على مَنْ أَنْكَر» [متفق عليه]

هذا الحديث يعتبر أساسًا من أسس القضاء في الإسلام وقد جرى العمل به حتى عند الأمم التي تحكم بالقوانين الوضعية. والمدعي هو صاحب الدعوى والمُدَّعَى عليه هو منكر الدعوى.

صفة اليمين:

وصفة اليمين التي تُطْلَب في الحقوق كلها أن يقول الحالف: واللَّه الذي لا إله إلا هو، ولا يزيد على ذلك ولا ينقص لو كان الحالف مسلمًا أو كتابيًّا.

س45:عرف الشهادة لغة وشرعا ؟ ثم بين حكمها ؟ وما حكم من طلب للشهادة وامتنع ؟

ج45:

الشهادة لغة: البيان.

وشرعًا: إخبار القاضي بأمر يعلمه ليحكم بمقتضاه.

حكمها: فرض كفاية على قوم يصلحون لها إذا قام بها البعض سقط عن الباقين.

فإن امتنع من طُلِبَ للشهادة عن الإدلاء بشهادته فهو عاص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

س46: متي تتعين الشهادة ؟ وما مراتبها ؟

ج46:

تتعين الشهادة في الحقوق المالية إذا لم يوجد من يصلح لها غيرهم، فإن امتنع عنها من تعينت عليه فهو عاصٍ.

مراتب الشهادة:

للشهادة أربع مراتب:

١- الشهادة على الزنا ولا تكون إلا بأربعة عدول.

٢- الشهادة في النكاح أو الطلاق أو القتل العمد أو الحدود ونحو ذلك عدلان.

٣- الشهادة في الدعاوى المالية [أي الحقوق المالية] وتكون بعدلين أو بعدل وامرأتين أو بعدل ويمين.

٤- شهادة المرأتين فيما لا يطَّلِع عليه الرجال من عيوب البدن والولادة.

س47: من تقبل شهادته ؟ ومتى تقبل شهادة الصبيان ؟

ج47:

تُقْبَل شهادةُ المسلم البالغ، العاقل، الرشيد ذو المروءة.

تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل بشروط :

١- ألَّا يتفرقوا بعد اجتماعهم لأن تفرقهم مظنة تعليمهم .

٢- ألَّا يختلفوا في الشهادة .

٣- أن يكونوا مسلمين .

٤- أن يكونوا مميزين قد بلغوا عشر سنين أو ما يقرب منها .

٥- أن يكونوا ذكورًا .

٦- ألَّا يدخل بينهم كبير لأنه مظنة تعليمهم .

٧- ألَّا يكونوا أعداء للمشهود عليه .

٨- ألَّا يكونوا أقرباء للمشهود له .

س48: من لا تجوز شهادته ؟

ج48:

١- خصم على خصمه.

٢- مُتَّهم في دينه[١].

٣- من أقيم عليه حدٌّ، إلا إذا تاب فإنها تقبل في غير ما حد فيه.

٤- لا تقبل شهادة الابن لأحد أبويه ولا شهادتهما له، ولا تقبل شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها له.

* ويجوز شهادة الأخ لأخيه في الأموال إذا كان مشهورًا بالعدالة.

* ولا تجوز شهادة من يَجُرُّ لنفسه نفعًا كأن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

(١) كالفاسق ونحوه.

س49: عرف الصلح لغة وشرعا ؟ وحكمه ؟ ودليله ؟

ج49:

الصلحُ لغةً: قطع المنازعة.

وشرعًا: حدوث التراضي بين المتخاصمين بأن يتنازل أحدهما عن حق له.

حكمه: جائزٌ.

دليل الجواز:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

ومن السنة: قوله ﷺ: «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا(١) أو حرم حلالا» [متفق عليه].

(١) أي: أدى إلى ارتكاب محرم شرعًا.

تم بحمد الله تعالي

فجر يوم الجمعة 26 رجب 1436هـ

الموافق 15 مايو 2015م

كتبه

محمود محمد سليمان

مدرس علوم شرعية بالأزهر